تصرّف GESTION

صندوق الودائع والأمانات - تصرّف
CAISSE DES DEPOTS ET CONSIGNATIONS - GESTION

صندوق التنمية الجهوية

صندوق مشترك للتوظيف

في رأس مال تنمية يتمتع

بإجراء مخفف

نشرة إصدار مخففة

الباعثون

المتصرف

صندوق الودائع و الأمانات للتصرف

07، نهج أبو حامد الغزالي حدائق اليابان
1073 مونبليزير تونس

المودع لديه

التجاري بنك
Attijari bank

24، نهج الهادي كراي المركز العمراني الشمالي
1080 تونس

هيئة السوق المالية * Conseil du Marché Financier * تونس TUNIS

تحذيرات صادرة عن هيئة السوق المالية

1. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه للمخاطر المرتبطة بصناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

2. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى أن قيمة التصفية لصندوق المساعدة على الانطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية قد لا تعكس بدقة، قيمة الأصول المتوفرة بالمحفظة على مدة حياة الصندوق، كما أن قيمة التصفية يمكن أن لا تأخذ بعين الاعتبار التطورات المحتملة للصندوق.

3. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه الى ان هذا الصندوق يتمتع بإجراء مخفف: يخضع لقواعد معينة وخاصة بالمستثمرين الحذرين وذلك كما يحدده الامر عـــ2945 ـــدد المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

4. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين أو/و المشترين للإنتباه إلى انه من الغير الممكن بيع أو إحالة حصصهم إلاّ لمستثمرين حذرين.

5. تذكر هيئة السوق المالية المكتتبين ان المبلغ الادنى للاكتتاب في هذا الصندوق هو مليون (1 000 000) دينار.

6. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه الى أن الهيكلة المالية النهائية لمحفظة الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية تحتوي على أسهم أو سندات شبيهة بالأسهم للشركات منتصبة بالبلاد التونسية تنشط في مختلف القطاعات.

7. كما تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى إمكانية تركز الاستثمارات المحملة على موارد الصندوق على مجموعة موحدة، وعلى أهمية قيمة كل استثمار ما من شأنه الزيادة في المخاطر المتعلقة بأفاق تطور قيمة الأصول المتوفرة بالمحفظة خاصة، وبسيولتها عامة.

الفهرس

الفهرس 3
I. تقديم الصندوق 4
1. معلومات عامة 4
II. الخصائص المالية 6
1. توجه التصرف 6
1.1 إستراتجية الصندوق 6
2.1. حجم الاستثمارات 7
3.1 مدة المساهمة في شركات الصندوق 7
4.1 فترة استثمار أصول الصندوق 8
5.1 اسراتجية التخارج 8
6.1 القطاعات المستثناة 8
7.1 الضوابط والقواعد الاخلاقية 9
2 حصص بملكية مشتركة 9
3 الاكتتاب في الحصص 9
4 إعادة شراء الحصص من قبل حاملي الحصص 10
5 بيع الحصص 10
6 قواعد التقييم واحتساب قيمة التصفية 11
1-6 مبادىء التقييم 11
2-6 طريقة تقييم استثمار جديد 12
3-6 طريقة مضاعف الارباح 13
4-6 طريقة التقييم بالاعتماد على الاصول الصافية 13
5-6 طريقة تحيين التدفقات النقدية أو أرباح الشركة 13
6-6 انتقاء طريقة التقييم 13
7 توزيع الاموال المخصصة للتوزيع 14
8 توزيع الاصول 14
9النظام الجبائي 16
III. معلومات تخص المتصرف والهياكل الاخرى المتصلة بالصندوق 16
1 المتصرف 16
1-1 لجنة الاستثمار 16
2-1 الجنة الاستشارية 17
2 البنك المودع لديه 18
3 مراقب الحسابات 19
IV. أعباء تشغيل الصندوق 20
1 أعباء تشغيل الصندوق 20
V. السنة المحاسبية 20
IV التصريح الدوري 21
1 التقرير السنوي 21
2 التقرير النصف السنوي 22
3 التقرير الخاص بكل ثلاثية 22
4 عناصر تصريح اضافية 22
VII. المسؤول على نشرة الاصدار 23
1 المسؤول على نشرة الاصدار 23
2 شهادة المسؤول على نشرة الاصدار 23
3 سياسة الافصاح 24
4 إمضاء البنك المودع لديه 24

هيئة السوق المالية * Conseil du Marché Financier * تونس TUNIS

تحتوي هذه النشرة على العديد من المعلومات والمعطيات الهامة، لذا يستوجب على المكتتبين المحتملين الإطلاع عليها بكل دقة وعناية وذلك قبل اتخاذ أي قرار يخص الاكتتاب والاستثمار في هذا الصندوق. توضع هذه النشرة والنظام الداخلي المرفق لها على ذمة المستثمرين قبل عملية الاكتتاب.

تكون الاكتتابات في حصص هذا الصندوق موجهة حصرا للمستثمرين الحذرين. تسهر شركة التصرف في هذا الصندوق على التحقق من أن يكون كل مستثمر محتمل هو مستثمر حذر. تكون الاكتتابات في حصص الصندوق خاضعة للموافقة المسبقة لشركة التصرف. وفي كل الحالات لا يمكن استخدام حصص هذا الصندوق كوحدات تسعير لعقد تأمين.

I. تقديم الصندوق

1. معلومات عامة

تسمية الصندوق	صندوق التنمية الجهوية
الطبيعة القانونية للصندوق	صندوق مشترك في رأس مال تنمية بإجراء مخفف
أهم النصوص التشريعية المطبقة	- القانون عدد 88 - 92 المؤرخ في 2 أوت 1988 ، والمتعلق بشركات الاستثمار والنصوص المنقحة والمكملة وخاصة منها القانون عدد 95-87 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 و المرسوم عدد 99 -2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بمراجعة تشريع شركات الاستثمار ذات راس مال مخاطر و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال مخاطر وتسهيل شروط تدخلها. - القانون عدد 2005-105 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق باحداث صناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال مخاطر. - المرسوم عدد 2011-100 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بالنظام الجبائي لشركات رأس مال المخاطر و للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال مخاطر. - القانون 2009-71 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق المتعلق بقانون المالية التابع لسنة 2010: ترشيد الامتيازات الجبائية التابعة لعمليات إعادة الاستثمار. - مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة استنادا للقانون 2001 – 83 المؤرخ في 24 جويلية 2001: - قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 29 أفريل 2010 والمتعلق بالتأشير على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير. - قرار وزير المالية مؤرخ في 27 مارس 1996 المتعلق بضبط نسب وصيغ إستخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق

هيئة السوق المالية * Conseil du Marché Financier * تونس TUNIS

	المالية و بورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة. - قرارات الصادرة عن وزير المالية والمتعلقة بالنظام المحاسبي للمؤسسات وخاصة المعايير المحاسبية للمؤسسات التوظيف الجماعي للاوراق المالية.
غرض الصندوق	المساهمة لحساب حاملي الحصص بهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها في تعزيز فرص الإستثمار و تدعيم الأموال الذاتية للشركات.
قيمة الصندوق	100 مليون دينار تونسي مقسمة الى 10 000 حصة بقيمة عشر الاف (10 000) دينار تونسي الحصة الواحدة.
المرجع	قرار هيئة السوق المالية عدد 2013-39 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013.
تاريخ التكوين	تاريخ أول تسديد لقيمة الحصص.
مدة الصندوق	عشرة سنوات تحتسب إبتداءا من تاريخ غلق فترة الاكتتاب مع إمكانية تمديد فترتين كحد أقصى و تدوم كل فترة منهم سنة واحدة.
المتصرف	صندوق الودائع والامانات للتصرف
المقر الاجتماعي للمتصرف	07، نهج أبو حامد الغزالي حدائق الياسمين 1073 مونبليزير تونس
المودع لديه	التجاري بنك
الموزع	صندوق الودائع والامانات للتصرف
الباعثين	صندوق الودائع والامانات للتصرف و التجاري بنك
مراقب الحسابات	مكتب أ.م.س / آرانست و يونق
إحتساب قيمة التصفية	31 ديسمبر من كل سنة
تاريخ افتتاح الاكتتابات	بداية من تاريخ وضع نشرة الاصدار الحاصلة على تأشيرة من قبل هيئة السوق المالية، على ذمة العموم

Conseil du Marché Financier ★ تونس TUNIS ★ السوق المالية

II. الخصائص المالية

1. توجه التصرف

1.1. إستراتجية الصندوق

سوف يستثمر الصندوق في مشاريع تستجيب الى الشروط التي تنص عليها القوانين المعمول بها والمبادئ التي يعتمدها الصندوق.

كما سيقع توجيه هذه الاستثمارات نحو مشاريع ذات مردودية و قدرة نموعالية يقع التثبت منها و تأكيدها من قبل شركة التصرف لفائدة الصندوق.

سوف يستثمر الصندوق أساسا، في مجال التنمية الجهوية وذلك بالمساهمة في راس مال الشركات التي يكون مقرها الاجتماعي وتتم إدارتها و/أو جزءا هام من نشاطها في مناطق تنمية جهوية كما تحددها القوانين الجاري بها العمل أو في شركات باعثة لمشاريع من شأنها النهوض بالتنمية الجهوية.

سيتدخل الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق التنمية الجهوية" عبر الاكتتاب أو شراء أسهم عادية أو حصص أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو حصص وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة للأموال الذاتية طبقا للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل.

يمكن للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية " صندوق التنمية الجهوية " منح تسبقات في شكل حساب جاري للشركاء و ذلك في حدود نسبة 15 % من موجوداته و ذلك طيلة مدة مساهمة الصندوق في الشركا ت التي يمتلك على الأقل 5% من رأس مالها.

يهدف الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية إلى إنشاء محفظة مساهمات متكونة من:

- 80 % على الأقل من الأصول في:

- مشاريع استثمار في شركات غير مدرجة بالبورصة، في المراحل التالية:

  - ✓ رأس مال التنمية
  - ✓ رأس مال المخاطر.
  - ✓ رأس مال إعادة الهيكلة
  - ✓ رأس مال إعادة الإحالة

Conseil du Marché Financier
SINOT

✓ رأس مال الإرجاع

- أسهم مدرجة بالسوق البديلة في حدود 30 % من النسبة التوظيف المنصوص عليها في القوانين والتشريعات الجاري بها العمل.
- في حدود 20 % في رأس مال شركات مدرجة بالبورصة و/أو أدوات مالية.

2.1.حجم الاستثمارات

سيتراوح المبلغ الإجمالي لتدخل الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق التنمية الجهوية" في كل شركة أو مشروع بين 100 ألف دينار كمبلغ أدنى، و نسبة 15 % من أصول الصندوق كحد أقصى. كل تدخل يتعدى هذا المجال يتم عرضه على رأي اللجنة الإستشارية للحصول على موافقتها.

3.1.مدة المساهمة في شركات الصندوق

تكون المدة المنصوص عليها للاحتفاظ بالتدخلات (المساهمة في رأس المال أو/و التمويل بشبه الاموال الذاتية) بين سنة وسبع سنوات.

وكل مدة احتفاظ تتعدى هذا المجال يتم عرضها على رأي اللجنة الإستشارية للحصول على موافقتها.

4.1.فترة استثمار أصول الصندوق

يستثمر الصندوق 80 % من موجوداته في أجل لا يتجاوز موفى السنتين المواليتين للسنة التي تم فيها تحرير الحصص.

5.1. اسراتجية التفويت في اللإستثمارات

في اطار استراتيجية عمليات التفويت في الإستثمارات، يلتجئ الصندوق لكل الإمكانيات المتاحة له مثل:

- االطرح في بورصة الاوراق المالية السوق البديلة أو الرئيسية.
- بيع إلى حليف إستراتيجي.
- اعادة الشراء من قبل مسؤولين داخل الشركة.
- بيع لصناديق استثمار.

لذى سيقع الاعتماد على اتفاقية مساهمين بين الصندوق وبين باعثي المشاريع ليقع تحديد مختلف طرق التفويت في الإستثمارات التي سيلجئ لها الصندوق عند نهاية مدة المساهمة.

6.1. القطاعات المستثناة

لن يستمثر الصندوق في القطاعات و الأنشطة التالية:

- أي نشاط ذا طابع قصري، مؤذي أو استغلالي وأي شكل من أشكال عمل الاطفال.
- إنتاج وتوزيع الممنوعات أو المحظورات حسب القوانين التونسية.
- إنتاج وتوزيع أسلحة ومتفجرات.
- إنتاج وتوزيع مشروبات كحولية.
- إنتاج وتوزيع التبغ والسجائر.
- إنتاج وتوزيع محتويات إباحية أو بورنوغرافية.
- مؤسسات القمار والكازينو وما شابهها.
- و بصفة عامة كل نشاط أو إستثمار غير مشروع.

7.1. الضوابط والقواعد الاخلاقية

سيعمل المتصرف على احترام الضوابط والقواعد الاخلاقية وخاصة فيما يتعلق:

- قطاعات النشاط.
- مكافحة غسل الاموال.
- الامتثال للقوانين والتشريعات الساري بها العمل في مجال مكافحة تمويل الارهاب وغسل الاموال.
- تطبيق اجراءات مكافحة تمويل الارهاب وغسل الاموال طبقا لمعايير البلاد التونسية والدولية.

وبالإضافة لذلك يقر ويضمن المتصرف ما يلي:

- الامتناع عن المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي شكل من الاشكال في أي نشاط غرضه غسل الاموال يكون مصدره أو/و موجه لعمل إجرامي.
- بأن لا تكون لأي شخص يشترك في إدارة وتشغيل الصندوق، علاقة و تتبعات عدلية أو/و أحكام قد صدرت ضده فيما يخص غسل الاموال سوا كان أمام القضاء التونسي أو الدولي.

2. حصص بملكية مشتركة

يقع تحديد حقوق الملكية المشتركة بحيث تمثل كل حصة جزء من أصول الصندوق.

كما لكل حامل لحصة في الصندوق حق ملكية في أصوله وذلك حسب عدد الحصص التي لديه.

و يستهدف الصندوق وبدرجة أولى مستثمرين مؤسساتيين مثل المؤسسات المالية.

وبإمكان شركات التأمين الراغبة في التمتع بالامتيازات الضريبية اثر اعادة استثمار مرابيحها في رأس مال مخاطرة، الاكتتاب في حصص الصندوق.

حددت القيمة الاسمية للحصة الواحدة بعشرة ألف (10 000) دينار.

3. الاكتتاب في الحصص

تودع مطالب الاكتتابات لدى شركة التصرف.

للصندوق فترتي اكتتاب:

- فترة اولى للاكتتاب تدوم إثني عشرة (12) شهرا وذلك ابتداء من تاريخ حصول نشرة الإصدار على تأشيرة هيئة السوق المالية.

ويقع غلق الصندوق عند تحصيل مجموع 50 مليون دينار من الاكتتابات أو عند نهاية الفترة الاولى حتى ولو لم يقع تحصيل المبلغ المرجو.

يساوي ثمن إصدار الحصص، بالنسبة لفترة الاكتتاب الاولى، القيمة الاسمية كما حددت بالفقرة 2 أعلاه.

- فترة اكتتاب ثانية تدوم إثني عشرة (12) شهرا، كما يجب أن لا تتعدى بداية فتح الاكتتاب فيها، السنة الاولى من تاريخ غلق فترة الاكتتاب الاولى.

باستطاعة شركة التصرف تمديد الفترة الثانية المشارة اليها اعلاه وذلك في حدود (6)ستة أشهر اضافية في هذه الحالة يتعين على شركة التصرف اعلام هيئة السوق المالية.

يغلق الصندوق عند تحصيل مجموع 50 مليون دينار من الاكتتابات أو عند نهاية الفترة الثانية حتى ولو لم يقع تحصيل المبلغ المرجو.

يساوي ثمن إصدار الحصص، بالنسبة لفترة الاكتتاب الثانية، القيمة الاسمية كما حددت بالفقرة 2

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

أعلاه.

لا تقع الاكتتابات في حصص الصندوق إلا نقدا و على عدد صحيح من الحصص المكتتبة. يجب على المكتتبين الراغبين في الاكتتاب خلال الفترة الاولى أو الثانية المبينتان اعلاه تقديم مطلب اكتتاب لشركة التصرف على الاقل قبل شهر من نهاية تلك الفترة.

كما، لا تقبل شركة التصرف الاكتتابات في حصص الصندوق اذا وقع تحصيل مجموع قيمة اسمية للحصص تبلغ 50 مليون دينار، بالنسبة للفترة الاولى و 100 مليون دينار بالنسبة للفترة الثانية.

يكون مبلغ للاكتتاب الادنى(1.000.000) مليون دينار و لا يقع إلا نقدا. كما تكون الاكتتابات عبر تحويل بنكي أو اصدار صك بنكي.

ويمكن أن يقع إلغاء مطلب الاكتتاب في أجل أقصاه 15 يوما يحتسب من تاريخ ذلك المطلب ويقع تبعا لذلك ارجاع مبلغ الاكتتابات للمستثمر المنسحب.

4. إعادة شراء الحصص من قبل حاملي الحصص

لا يمكن لحاملي الحصص التقدم بطلب اعادة شراء قبل نهاية مدة حددت بخمس سنوات وعند نهاية هذه المدة باستطاعة حاملي الحصص طلب تصفية الصندوق اذا لم تتم تلبية مطالب اعادة شراء الحصص في غضون سنة تحتسب من تاريخ ايداع هذه المطالب لدى شركة التصرف.

كل مساهم راغب في الانسحاب من الصندوق قبل المدة المنصوص عليها أعلاه يجب عليه التقيّد بما جاء في الفصل السادس من النظام الداخلي للصندوق.

5. بيع الحصص

لا تكون أي عملية بيع حصص الصندوق سوى كانت مباشرة او غير مباشرة عن طواعية أو غير طواعية (بما في ذلك-وبدون أن تقتصر على حالات البيع لشركة تابعة)، صحيحة إذا:

1. كان المشتري مستثمر غير حذر وفقا للمادتين 27 (جديد) و 28 (جديد) من نظام هيئة السوق المالية الخاص بمؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية أو
2. تؤدي عملية البيع لانتهاك حكم من أحكام النظام الداخلي للصندوق أو التشريعات الجاري بها العمل.

بدون الاخلال بضرورة الالتزام بفترة الحجز الخاصة بحصص المكتتبين، يمكن بيع أو احالة الحصص

مجلس السوق المالية * Conseil du Marché Financier تونس TUNIS

في كل وقت سوى كان ذلك بين حاملي الحصص أو بين حامل حصص و مستثمر آخر. كما أن عمليات البيع والإحالة لا تكون إلا على عدد صحيح من الحصص.

يجب على كل حامل حصص أن يجتهد في ايجاد مستثمر لإعادة شراء الحصص كما باستطاعته طلب تدخل المتصرف للبحث عن مشتري.

6. قواعد التقييم واحتساب قيمة التصفية

سيقع تقييم الاسهم والأوراق المالية الاخرى المدرجة بالبورصة و التي تحتوي عليها محفظة الصندوق وفقا لمعايير المحاسبة الخاصة بالقوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

وسوف يقع تقييم الأسهم الغير مدرجة ببورصة الاوراق المالية وحصص الصندوق، من قبل المتصرف والمصادقة عليها من قبل مراقب حسابات الصندوق عند احتساب قيمة التصفية، وذلك آخر يوم عمل من السنة الادارية.

تحتسب قيمة تصفية الحصص التي تكوّن الصندوق بقسمة الاصول الصافية على عدد الحصص الموجودة. سيقع ارسال قيمة تصفية الحصة الواحدة وتاريخ احتسابها لكل حامل حصص الذي طلب ذلك.

لاحتساب قيمة تصفية الحصص تعمل شركة التصرف على تقييم الاصول الصافية للصندوق وذلك في نهاية كل سنة ادارية.

لاحتساب الاصول الصافية للصندوق، تقيم شركة التصرف الأوراق المالية التابعة للصندوق حسب الطرق والمعايير المعمول بها. وكل تغيير لطريقة التقييم يجب أن يكون مبررا في التقرير السنوي.

6-1 مبادىء التقييم

تقيّم شركة التصرف الأوراق المالية أو أي قيمة يمتلكها الصندوق بقيمتها العادلة. لتحديد تلك القيمة تستخدم شركة التصرف طرق تتماشى مع طبيعة، ظروف وملابسات الاستثمار.كما بإمكان شركة التصرف اعادة احتساب القيمة مع الاخذ بالاعتبار لأصول وديون أو أي عامل اخر ذو صلة غير مسجل بالقوائم المالية .

تاخذ شركة التصرف بالاعتبار، عند تحديد القيمة العادلة أقدمية الأوراق المالية التي تكوّن رأس مال كل شركة من شركات بالمحفظة كما تدمج أيضا العناصر التي من شانها تخفيف رأس المال. ويمكن القيام بتخفيض في القيمة المتحصل عليها ان لزم الامر .

وتجدر الاشارة الى انه وفي بعض الحالات، يصعب التوصل للقيمة العادلة وفي هذه الحالة يتم تقييم الاستثمار بنفس القيمة التي وقع التوصل اليها في التقييم السابق. ما عدى في حالات انخفاض هام في القيمة، يتم تبعا لذلك تخفيض القيمة لتعكس التراجع كما وقع تقديره.

و بصفة عامة ينحصر الخصم بين 10 % و 30 % مع زيادة بنسبة 5 % كل مرة.

اضافة لذلك يتعين على المتصرف الاخذ بالاعتبار أي عامل بإمكانه الترفيع او التخفيض بشكل كبير في قيمة الاستثمار.

عند التقييم، يجب على المتصرف تقييم الاحداث الإيجابية والسلبية وضبط القيمة التي تعكس القيمة العادلة للاستثمار.

في حال انخفاض القيمة، على المتصرف أن يحذف من قيمة الاستثمار الانخفاض المسجل. وفي صورة عدم توفر المعلومات الكافية لتحديد بدقة المبلغ الذي يجب طرحه فباستطاعته حذف نسبة 5% من القيمة العادلة.

ومع ذلك وإذا ارتأ أن له المعلومات الكافية لتحديد بدقة القيمة العادلة(خاصة عندما تكون القيمة المتبقية مساوية أو أقل من 25 % من القيمة الاصلية) عندها يكون باستطاعته اللجوء الى نسبة 5%.

2-6 طريقة تقييم استثمار جديد

يمكن أن تقارب القيمة العادلة بالاستناد على تكلفة استثمار حديث. عندما يكون الاستثمار من قبل طرف اخر، يمكن أن يتأثر التقييم المستند على تكلفة هذا الاستثمار بالعناصر التالية:

- يمثل الاستثمار نسبة ضعيفة من رأس المال أوذو مبلغ ضئيل في المطلق.
- الاستثمار والاستثمار الجديد لهما حقوق مختلفة.
- يكون الاستثمار بمثابة بيع قصري أو مخطط انقاض.
- القيام بإستثمار جديد لإعتبارات إستراتجية.

كما لا تكون هذه الطريقة مناسبة إلا لفترة محدودة، عادة ما تكون سنة واحدة تحتسب بداية من تاريخ الاستثمار المرجعي.مع الاخذ بالاعتبار، خلال هذه الفترة لكل التغيرات والأحداث اللا حقة التي قد تؤثر على القيمة العادلة للاستثمار.

هيئة السوق المالية تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

3-6 طريقة مضاعف الارباح

تتمثل هذه الطريقة في تطبيق ضارب على الارباح الشركة التي سيقع تقييمها.

4-6 طريقة التقييم بالاعتماد على الاصول الصافية

تعتمد هذه الطريقة على احتساب قيمة الاصول الصافية لتحديد قيمة الاستثمار.

5-6 طريقة تحيين التدفقات النقدية أو أرباح الشركة

تستند هذه الطريقة على تحيين التدفقات النقدية أو النتائج المتوقعة:

ويكون اعتماد هذه الطريقة في التقييم خاصة عند القيام بالاستثمار او ادراج الشركة بالبورصة، وذلك لتقييم ادوات الديون.

و على المتصرف، عند اللجوء الى طريقة التقييم هذه، احتساب القيمة المحّينة للاستثمار بالاستناد الى:

- فرضيات وتوقعات للتدفقات النقدية المستقبلية معقولة وغير مشطة،
- القيمة النهائية للاستثمار و وجدوله الزمني،
- احتساب متوسط التكلفة المرجح لرأس المال، يأخذ بعين الاعتبار درجة مخاطرة الاستثمار المزمع تمويله.

6-6 انتقاء طريقة التقييم

يقع اختيار طريقة التقييم حسب العناصر التالية:

- مرحلة نمو استثمار الشركة و/أو ،
- مدى قدرتها على تحقيق أرباح أو تدفقات نقدية ايجابية، على المدى الطويل،
- قطاعها و ظروف السوق الذي تنشط فيه،
- امكانية استخدام المقارنات.
- جودة و مصداقية المعطيات المستعملة في كل طريقة تقييم.

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

يتم مبدئيا اللجوئ الى نفس الطرق من فترة لأخرى، إلا اذا وقع تغير الطريقة بغية تقدير أفضل للقيمة العادلة. وتجدر الاشارة الى أن الطريقة أو الطرق التي وقع اعتمادها لاحتساب قيمة التصفية،عند اختيار

المشاريع، يقع استعمالها ايضا عند عمليات التفويت في الاستثمار و طوال مدة الصندوق.

يتم إختيار طريقة التقييم من قبل اللجنة الإستشارية.

يحتسب المتصرف، قيمة تصفية الصندوق ويقع المصادقة عليها من قبل مراقب ألحسابات، اخر يوم عمل من سنة ادارية

7. توزيع الاموال المخصصة للتوزيع

وسيتم توزيع إيرادات الصندوق بما في ذلك إيرادات عمليات التوظيف و منابات الأرباح التي يتحصل عليها الصندوق، على حاملي الحصص بدون الانتظار لنهاية مدة الصندوق.

كما ليس بالإمكان اقتطاع أي مبلغ من ارادات توظيف الصندوق سوى إن كان ذلك بهدف اعادة استثمارها أو لتكوين احتياطات.

سوف يقع توزيع تلك المبالغ بالكامل شريطة التقيّد بنسب التوزيع المنصوص عليها ضمن التراتيب والقوانين الجاري بها العمل.

تساوي الإرادات القابلة للتوزيع النتيجة الصافية للسنة المحاسبية يضاف إليها النتائج المؤجلة و تضاف أو تنقص منها أرصدة حسابات تعديل الإرادات المرتبطة بالسنة المحاسبية المختومة.

تساوي النتيجة الصافية مجموع الفوائض و منابات الأرباح والمكافآت ومكافآت الحضور بالإضافة إلى كل الإرادات المتعلقة بالسندات اللمكونة للمحفظة و المبالغ المتوفرة وقتيا مع طرح مصاريف التصرف و مرتبات وأتعاب الخدمات الخارجية المتعلقة بالإستغلال و أعباء الإدارة.

يتعين على الصندوق القيام بتوزيع الارادات نقدا، في غضون خمسة أشهر التي تلي غلق السنة المحاسبية.

8. توزيع الاصول

خلال فترة ما قبل التصفية، تقوم شركة التصرف بتوزيع، لحاملي الحصص، جزء من أصول الصندوق نقدا و كذلك مداخيل البيع و فوائض القيمة المتعلقة بها.كما ليس بإمكانها القيام بأي عملية اعادة استثمار سوى كانت تخص مداخيل البيع أو فوائض القيمة المتعلقة بها.

ويتعين عليها أيضا الاشارة لكل عملية توزيع تقوم بها، ضمن التقرير السنوي.

كل عملية توزيع يقوم بها الصندوق والتي وقع الاشارة اليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل او في

تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

الفصل السابع، تكون حسب الترتيب التالي:

1. لحاملي الحصص، في حدود مبلغ اكتتاباتهم المحررة وغير المسددة إثر توزيع سابق. يكون هذا التوزيع بالقيمة الاسمية للحصص.

2. بعد دفع كامل المبلغ المشار له بالفقرة الاولى اعلاه، لحاملي الحصص، يدفع لهم مبلغ تكميلي يمكنهم من الحصول على معدل عائد داخلي سنوي يقدر بنسبة 8% يحتسب على مبلغ اكتتاباتهم المحررة والتي لم يقع سدادها، مع الاخذ بالاعتبار منابات الارباح التي سيقع توزيعها لاحقا. يعتبر هذا التوزيع تسديد العائد الأدنى الذي سوف يتلقاه حاملي الحصص.

3. بعد دفع كامل المبلغ المشار له بالفقرة الاولى والثانية اعلاه، والذي تبقى سيقع توزيعه بنسبة 80 % لفائدة حاملي الحصص و 20 % لفائدة شركة التصرف بعنوان عمولة تحفيز محملة على الصندوق، مع الاخذ بالاعتبار الرسوم والأعباء الاخرى. يكون هذا التوزيع بعنوان أعباء حسن الاداء بالنسبة لشركة التصرف و أداء استثنائي بالنسبة لحاملي الحصص.

في نهاية الآجال المحددة للصندوق وذلك باعتبار فترتي التمديد فيها والمبينة بالفصل الثاني من القانون الداخلي للصندوق، وفي صورة استحالة التفويت لكل أو لبعض أصول الصندوق في اطار استراتيجية التفويت في الإستثمارات المنصوص عليها ضمن النظام الداخلي للصندوق ، يستوجب على المتصرف، بذل قصارى جهده لتحقيق التفويت في الإستثمارات بطرق بديلة، حتى إذا كان ذلك بشروط مالية أقل من سعر السوق.

غير أن عمليات التفويت في الإستثمارات بشروط مالية أقل من القيمة الحقيقية للأصول المزمع التفويت فيها، وذلك استنادا للقوائم المالية للشركات المعنية، لا يمكن أن تتم إلا بعد موافقة 75% من حاملي الحصص المكونة للصندوق.

ولهذا وللحصول على موافقة حاملي الحصص، يرسل المتصرف رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالإستلام. ولحاملي الحصص أجل خمسة عشر (15) يوما لتقديم وجهة نظرهم في الموضوع. ويعتبر عدم الرد، قبولا ضمنيا لمقترح المتصرف حول عملية التفويت.

وفي صورة استحالة التفويت بشروط مالية أقل من سعر السوق أو عدم موافقة 75 % من حاملي الحصص المكونة للصندوق، يتم توزيع الأصول المعنية على حاملي الحصص وفقا لترتيب التوزيع المبين أعلاه و لنسب تملكهم.

تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

9. النظام الجبائي

يتمتع الحاملين لحصص الصندوق بالإمتيازات الجبائية و ذلك حسب القوانين المعمول بها. يضبط المرسوم عدد 100 لسنة 2011 والمتعلق بملائمة الإمتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الإستثمار في رأس مال التنمية مع مجال تدخلات شركات الإستثمار ذات رأس مال التنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية.

III. معلومات تخص المتصرف والهياكل الاخرى المتصلة بالصندوق

1. المتصرف

يضطلع المتصرف " صندوق الودائع والآمانات للتصرف" بمهمة ادارة الصندوق وفق التوجهات المحددة للصندوق.

يعمل المتصرف في كل الحالات لحساب حاملي الحصص.كما له حقوق التصويت المتعلقة بالاوراق المالية المكونة للصندوق.

يتعين على المتصرف القيام بالوظائف التالية:

- إستكشاف، تحديد وتحليل الاستثمارات المستهدفة.
- القيام بالتدقيق القانوني، المالي، الضريبي، المحاسبي والتنظيمي.
- المساهمة في تحديد استراتيجية وتسمية المديرين في شركات المحفظة.
- المتابعة الدائمة لشركات المحفظة مع التأكد من دقة نظام الرقابة الداخلية.
- إعداد نموذج لمتابعة أداء شركات المحفظة.
- إعداد تقارير متابعة وتقييم أصول المحفظة، حسب المعايير المعترف بها.

1-1 لجنة الاستثمار

يعين مجلس ادارة المتصرف، بعد استشارة، حاملي الحصص تعيين لجنة استثمار، في غضون شهر من غلق الاكتتابات.

يقع تعيين أعضاء لجنة الاستثمار لمدة سنة قابلة للتجديد.

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

ستتكون لجنة الاستثمار من ممثلان عن المتصرف، ممثلان عن صندوق الودائع والآمانات و عضوان يقع اختيارهما على أساس خبرتهما الواسعة في ميدان الاستثمار وكذلك ممثلون عن حاملي الحصص والذين يساهمون بنسبة تفوق 15 % في حصص الصندوق والذين أعربوا عن رغبتهم للانضمام للجنة.

كما يجب اعلام هيئة السوق المالية، مسبقا بأي تغيير قد يطرأ على تركيبة هذه اللجنة.

وتكون للجنة الاستثمار مهام التالية:

- تحليل فرص الاستثمار
- البت في الاستثمارات المقترحة
- متابعة استثمارات الصندوق وضمان تفعيل القرارات المتخذة وفقا للإستراتيجية التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية.
- اعلام مجلس الادارة بكل اقتراح صادر عن المتصرف، ويخص سياسة استثمار الصندوق.

2-1 اللجنة الاستشارية

سيقع تعيين لجنة استشارية لمساعدة المتصرف في الخيارات الاستثمارية.

تتكون اللجنة الاستشارية من ممثلان عن صندوق الودائع والآمانات، عضو مستقل (يتم اختياره بالتوافق بين صندوق الودائع والآمانات و الشركة المتصرفة)، ممثل عن كل حامل حصص يساهم بنسبة تفوق 15 % في حصص الصندوق والذين أعربوا عن رغبتهم للانضمام للجنة و ممثلان عن المتصرف لا يشارك أحدهما في عملية التصويت.

كما للجنة الاستشارية الحق والصلوحية لعزل المتصرف اذا تبين أنه أخل بألاحكام والتشريعات المنظمة للصندوق، قام بخرق لنظامها الداخلي أو سوء تصرف قد يلحق ضررا بمصالح حاملي الحصص.

عند عزل المتصرف لا يشارك في التصويت الاعضاء الممثلين له و لا يتم إحتسابهم لتحديد النصاب قانوني. لأخذ قرار مماثل يجب حضور اجتماع اللجنة الاستشارية، 80 % على الاقل من حاملي الحصص الممثلين في اللجنة الإستشارية و يتعين أخذ المداولات بأغلبية ثلاثة أرباع الحاضريين أو الممثلين.

2. المودع لديه

سيقع إيداع أصول الصندوق لدى التجاري بنك، الكائن مقره الاجتماعي بعـــ24ـدد نهج الهادي كراي المركز العمراني الشمالي -1080- تونس، وذالك بمقتضى اتفاقية إيداع مبرمة مع المتصرف الذي يعمل نيابة عن الصندوق.

وفقا للاتفاقية يسعى البنك المودع لديه إلى:

- الاحتفاظ بالأصول المكونة للصندوق.
- فتح حساب جاري وحساب أوراق مالية أو سندات باسم الصندوق، وذالك للتأكد من مدى تطابق الموجودات المحتفظ بها والأوراق المسجلة في حسابات حاملي الحصص.
- فتح حساب لدى الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة و إيداع الأوراق المالية.
- القيام بمقاربة بين الأوراق المالية المتوفرة لدى البنك المودع لديه ووثائق الموجودات.
- القيام بجرد كامل للأوامر والتسجيلات في الحسابات الجارية وحسابات السندات.
- التثبت من قانونية القرارات الصادرة عن المتصرف، وذالك بمراقبة مدى احترام شروط الاستثمارات والنسب التي أقرتها نشريه إصدار الصندوق، من احتساب قيمة التصفية ومن مدى التقيّد بالقواعد التي تخص الحد الأدنى والأقصى لموجودات الصندوق.
- مراقبة النظام والإجراءات المحاسبية الصندوق.
- مراقبة جرد موجودات الصندوق، ومنح شهادة جرد للصندوق عند اختتام كل سنة محاسبية.
- في صورة وقوف البنك المودع لديه على شوائب أو مخالفات، على اثر قيامه بعملية المراقبة، يتقدم هذا الأخير للمتصرف بطلب تسوية تلك الوضعية. ثم يوجه تنبيه في حال عدم امتثال المتصرف في أجل عشرة (10) أيام بورصة. وفي كل الحالات، يقوم البنك المودع لديه بإعلام هيئة السوق المالية ومراقب الحسابات الصندوق.
- التثبت من مدى احترام شروط أهلية المكتتبين ومن إحاطتهم بالمعلومات الكافية طبقا لأحكام الفصل 112 و113 من نظام هيئة السوق المالية.

- التأكد من وجود تصريح كتابي المشار إليه في الفصل 113 من نظام هيئة السوق المالية. في صورة مخالفة هذه لأحكام، يعلم البنك المودع لديه، هيئة السوق المالية.

3. مراقب الحسابات

يعين مجلس ادارة المتصرف، مراقب حسابات لمدة ثلاث سنوات محاسبية.

يعمل مراقب الحسابات على مراجعة، والمصادقة على صحة وعلى مدى قانونية الوثائق المذكورة أدناه:

- جرد مختلف أصول الصندوق المعدة من قبل المتصرف.
- القوائم المالية التابعة للصندوق والمعدة من قبل المتصرف.
- التقرير حول التصرف في الصندوق خلال السنة المنقضية المعد من قبل المتصرف.

علاوة على ذالك فإن مراقب الحسابات مطالب:

- بتقديم تقرير وعلى الفور لـهيئة السوق المالية تخص أي واقعة من شأنها أن تعرض مصالح الصندوق أو حاملي الحصص للخطر.
- تقديم لهيئة السوق المالية وذلك في غضون ستة أشهربعد نهاية كل سنة إدارية تقرير متعلق بأعمال المراقبة التي قام بها.
- تقديم لـهيئة السوق المالية نسخة من التقرير المعد لـحاملي الحصص ولـلمتصرف.

تتحمل شركة التصرف أتعاب مكتب مراقب الحسابات بعنوان مهام التدقيق القانوني لقوائمه المالية السنوية. تحتسب هذه الأجرة وفقا للتعريفة والمعايير المتعامل بها لدى خبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

IV. أعباء تشغيل الصندوق

1. أعباء تشغيل الصندوق

1.1. أجرة المتصرف

يتلقى المتصرف خلال فترة الاستثمار عمولة تصرف حددت بنسبة 2,5 % سنويا دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، قاعدة احتساب هذه العمولة هي جملة المبالغ المكتتبة. بعد هذه الفترة تصبح قاعدة

الإحتساب جملة المبالغ المستثمرة منقوصة من اصول المبالغ التي تم ارجاعها للمستثمرين و الخسائر النهائية كذلك

وتشمل عمولة التصرف كل من أعباء الطباعة و توزيع نشرة اصدارالصندوق ونظامه الداخلي، أعباء البحث ودراسة فرص الاستثمار والأعباء المتصلة باحتساب قيمة التصفية.

سوف يقع احتساب و دفع هذه العمولة في نهاية كل ثلاثية.

يتحمل المتصرف أعباء تدقيق الشركات المستهدفة، تكاليف صياغة الوثائق القانونية وتكاليف التقاضي و أتعاب مكتب مراقب الحسابات.

عمولة التحفيز والمردودية نسبتها 20 % سنويا، دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة. قاعدة احتساب هذه العمولة هي المردودية الاظافية للصندوق اذا وصل أو تعدى معدل العائد السنوي 8 %.

يتم احتساب واستخلاص هذه العمولة طبقا لما جاء في الفصل 9 من النظام الداخلي.

2-1 أجرة البنك المودع لديه

سيتلقى البنك المودع لديه أجرة تساوي 0,025 % سنويا دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة و قاعدة احتساب هذه العمولة هي قيمة الاصول الصافية للصندوق، بحد أدنى يقدر بمبلغ سبع آلاف وخمس مائة(500 7) دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة وحد أقصى يقدر بمبلغ خمسة وعشرون ألف(000 25) دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

تدفع مسبقا في بداية كل سنة محاسبية.

V. السنة المحاسبية

حددت مدة السنة المحاسبية بسنة. تبتدئ اليوم الأول من شهر جانفي إلى غاية يوم 31 ديسمبر. تنطلق استثنائيا السنة المحاسبية الأولى، مباشرة بعد تكوين الصندوق وتقفل يوم 31 ديسمبر من سنة تحرير أول اكتتاب.

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

VI. التصريح الدوري

1. التقرير السنوي

يعمل المتصرف على إعداد في نهاية كل سنة محاسبية، جرد لمختلف عناصر أصول الصندوق، القوائم المالية للصندوق وفقا للمعايير المحاسبية المعمول بها كما يعمل على تقديم تقرير حول ادارة الصندوق، يخص السنة المنقضية.

وتقع المصادقة على الجرد من قبل البنك المودع لديه.

يتم إرسال القوائم المالية، تقرير مراقب الحسابات وكذلك التقرير السنوي للتصرف و الجرد إلى حاملي الحصص وذلك في غضون ثلاثة أشهر من غلق السنة المحاسبية. ويتم ايداع نسخة من هذه الوثائق لدى هيئة السوق المالية.

كما يمكن ارسال نسخة الكترونية وذلك بعد موافقة حامل الحصص.

يحتوي التقرير السنوي على المعلومات التالية:

- القوائم المالية للصندوق.
- بيانات محفظة الاوراق المالية والارادات.
- عدد الحصص المتداولة.
- حساب الايرادات والأعباء وتخصيص الارباح.
- فائض او انخفاض القيمة المحقق.
- قيمة التصفية المسجلة في بداية السنة المحاسبية وفي نهايتها.
- تقرير حول تطبيق استراتيجية ادارة الصندوق المشار اليها بالنظام الداخلي.
- تقرير تسمية ممثلين عن الصندوق صلب هياكل شركات المحفظة.
- أسباب كل التعديلات التي تتعلق بطرق التقييم.
- تقرير حول ممارسة حقوق التصويت.

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

2. التقرير النصف السنوي

يجب على المتصرف أن يقدم لحاملي الحصص تقييم لمحفظة الأوراق المالية في أجل لا يتجاوز 90 يوما من نهاية كل ستة أشهر، وتقييم محفظة الأوراق المالية حسب طريقة التقييم المستعملة.

بعد التقييم يجب أن تحول الوثائق التالية إلى أصحاب الحصص:

- الجدول الملخص والمحوصل لمجموع التقييمات سطر بسطر للصندوق.
- الوثائق الملخصة لتغييرات تقييم الصندوق و المدخرات.
- معدل العائد الداخلي (TRI) للمساهمات المباعة وللخطوط التي لا تزال في محفظة الأوراق المالية.
- معدل العائد الداخلي (TRI) الصافي للاستثمارالذي يهتم بتوزيع السيولة وبالقيمة المتبقية للصندوق.

3. التقرير الخاص بكل ثلاثية

على المتصرف أن يقدم لحاملي الحصص الوثائق التالية في كل ثلاثية :

- مذكرة متابعة ل محفظة الأوراق المالية، شهر واحد بعد نهاية كل ثلاثية.
- عمليات الصرف التي قام بها الصندوق (المشروع – القطاع – الطبيعة (انشاء، تنمية، التحويل) تاريخ الصرف والمبلغ.)
- الملفات التي تنتظر الصرف (المشروع – القطاع – الطبيعة (انشاء، تنمية، التحويل) كلفة المشروع، مشاركة الصندوق تاريخ الصرف المزمع.)
- متابعة الدفوعات المنفذة من طرف الصندوق.

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

4. عناصر تصريح اضافية

يكون عمل المتصرف في غاية الشفافية والوضوح لذى يسهر على مد هيئة السوق المالية بالمعلومات تالية:

- جملة اصول الصندوق الى غاية 31 ديسمبر من السنة المنقضية.

- المبالغ المحررة خلال السنة الادارية المنقضية.
- التحديثات التي أجريت على وثيقة " سياسة التصويت".
- تقرير يشرح الظروف التي مارس فيها المتصرف حقوق التصويت.
- قيمة التصفية في يوم احتسابها.
- الاحصائيات كما حددت محتواها ودوريتها، هيئة السوق المالية.

كما يمكّن المتصرّف، حاملّي الحصص من المعلومات التّالية:

- تقرير سنوي حول تقييم الاستثمارات في نهاية كل سنة محاسبية. كما يتم ارسال هذا التقرير في ظرف لا يتعدى 60 يوم من نهاية السنة المعنية.
- تقرير يشرح الظروف التي مارس فيها المتصرف حقوق التصويت.
- قيمة التصفية لكل من طالب بها.

VII. المسؤول على نشرة الاصدار

1. المسؤول على نشرة الاصدار

السيد الهادي قصيعة، مدير عام صندوق الودائع والأمانات للتصرف، شركة تصرف كائن مقرها الاجتماعي عـدد 07، نهج أبو حامد الغزالي حدائق اليابان1073 مونبليزير تونس.

الهاتف: 71905465

الفاكس: 71905462

2. شهادة المسؤول على نشرة الاصدار

حسب علمي فإن المعلومات والمعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع والتراتيب الجاري بها العمل. وتتضمن جميع المعلومات الضرورية للمستثمرين حتى يتسنى لهم إبداء رأي معلل حول الخاصيات المالية، الأساليب المعتمدة لتسيير الصندوق وكذلك الحقوق المرتبطة بالأوراق وبالسندات المقترحة. كما لا تتضمن هذه النشرة سهوا أو نسيانا من شأنه أن يخل ويغير بمجالها.

الهادي قصيعة

مدير عام

3. سياسة الافصاح

السيد الهادي قصيعة ، مدير عام صندوق الودائع والأمانات للتصرف، شركة تصرف.

الهاتف : 71 905 465
الفاكس : 71 905 462

سيتم ارسال قيمة التصفية لجميع حاملي الحصص برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالإستلام، بريد الكتروني، فاكس أو أي وسيلة ارسال اخرى.

كما يجب تسليم هذه النشرة والنظام الداخلي عند الاكتتاب ووضعها على ذمة العموم عند الطلب.

وتجدر الاشارة الى ان النظام الداخلي و الوثائق الدورية متوفرة لدى شركة صندوق الودائع والامانات للتصرف: عـدد 07، نهج أبو حامد الغزالي حدائق اليابان1073 مونبليزير تونس.

4. إمضاء البنك المودع لديه

عن التجاري بنك

محمد المنصر
مدير عام مساعد مكلف ببنك التفصيل

ابراهيم أحابان
مدير عام مساعد مكلف بأنشطة الدعم والوسائل

التجاري بنك
Attijari bank

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

2014 جوان 02

تأشيرة عدد 0863 - 14 بالترخيص

مذكرة طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر

رئيس هيئة السوق المالية

لإمضاء صالح الصايل